حقوق الامم

الحرب (تابع ما قبلهُ)

اموال الحكومة الخاصة

تختلف املاك الحكومة الخاصة عن املاكها العامة بان لا حقَّ للعدو بالتصرف فيها او امتلاكها فلا يخولهُ القانون الاَّ حق الاستعمال والانتفاع فيجيز لهُ امتلاك غلاتها والتصرف بايرادها على حسب ما يلوح لهُ وعلى مقتضى وضع هذه الاموال الطبيعي فلهُ اذا شاء ان يؤجر اطيان الحكومة ومراعيها وغاباتها او يستثمرها لنفسهِ ولمنفعتهِ الحربية . ومجمل القول ان للعدو استعمال اموال الحكومة الخاصة فيما تستخدم لهُ عادة وذلك لصيانتها من انتفاع غيرهِ بها ذريعة لتعزيز قوتهِ واطالة دفاعهِ . اما تعطيلها او اتلافها فليس لهُ اقل مسوغ ولا يجيزهُ القانون

الاموال المنقولة

اما اموال الحكومة المنقولة فكل ما يصلح منها لتقوية المحاربين وزيادة منعتهم يجوز للعدو امتلاكهُ والانتفاع بهِ او اتلافهُ او ابادتهُ سواء كان ملك الحكومة العام او الخاص . فادوات الحرب على انواعها كالسلاح والخيول والذخيرة والمركبات والمدافع تصبح ملكاً للعدو متى وضع يدهُ عليها . فانهُ لما كانت غاية الحرب اضعاف احد الفريقين واذلالهُ توصلاً للغرض المتنازع فيهِ كان امتلاك هذه الادوات من افعل الامور للوصول الى الغاية . ومن المقرر ان للحكومة دون سواها حق الانتفاع باسلاب الحرب جميعها فيحظر القانون على الجنود اغتنامها لانفسهم بل يوجب عليهم ايداعها مخازن الجيش المعدَّة لذلك

غير ان افراد الجند لا تُعدم فائدة اتعابها في كسب هذه الاسلاب بل تعطى نصيباً من القيمة تختلف باختلاف الرتبة العسكرية والعزم المبذول

السكك الحديدية

من املاك الحكومة ما هو من الاهمية بمكان يدعو الى افراد بحث خاص بهِ لشدة ارتباطهِ بالحرب ونتيجتها المباشرة . وامر هذه الاملاك السكك الحديدية بلا نزاع وهي اما ان تكون ادارتها في يد حكومة البلاد كما هي الحالة في مصر وفي فرنسا على معظم الخطوط وفي كثير من الممالك الاخرى او تكون في يد شركات حرة تحت مراقبة الحكومة ومناظرتها

وقد تضاربت الآراء في الغرض الاول فذهب فريق الى اعتبار هذه السكك من

ادوات الحرب وعدتها فاجازوا للعدو امتلاكها والتصرف بها . وقال فريق آخر — ورأيهُ اقرب الى الصواب — ان الغرض من السكك الحديدية انما هو تسهيل المواصلات والمعاملات بين الافراد في انحاء البلاد فان استخدمت غرضاً لاغراض الحرب كنقل الجيوش وذخائرهم فما ذلك الاَّ صفةٌ وقتية اكسبتها اياها الضرورة واجازها داعي الاحوال ولذلك فهم يقولون بان للعدو الناتج استخدامها لمصالحهِ وغاياتهِ الخاصة او الانتفاع بايراداتها طبقاً للبدإ الذي ذكرناهُ سابقاً . لكنهم حرموا عليهِ حق التصرف بها فليس لهُ امتلاكها او بيعها او تعطيلها ومنعوا عدها من غنائم الحروب واصلابها فلا يجوز لهُ اخذها الى بلادهِ بل تعود الى اصحابها الاولين عند جلائهِ

هذا ما اتفقت عليهِ اكثرية آراء الكتاب وما قررتهُ قوانين الحرب في المادة ٥١ من كتاب حقوق الامم العام

اما اذا كانت سكك الحديد ملكاً حرًّا للافراد فتعامل معاملة الاملاك الاهلية من حيث حقوق المحتلين عليها (وسيأتي الكلام على هذه الاملاك) فليس للعدو المحتل ان يستخدمها لمنفعتهِ الخاصة او ان يستولي على دخلها بل قد ذهب اكثر الكتاب الى انهُ لو استخدمها لوجبت عليهِ الغرامة ولزمهُ تعويض ما الحقهُ من الخسارة باصحابها عند انتهاء الحرب ووضع شروط الصلح

ومما يؤسف لهُ ان هذا الرأي ليس بالمتبع فعلاً بل قد خالفهُ كثيرون واباحوا للقوة حق الاستئثار بمال الافراد

البوستة والتلغراف

مثلها مثل السكك الحديد . فيحقُّ للمحتلين استعمالها لمنفعتهم ومصالحهم لانهما لا تكونان في الغالب الاَّ بادارة الحكومة مباشرة وذلك في اكثر الممالك المتمدنة ولقد كانوا فيما مضى يختلفون في حق استخدام المحتلين لها ويعلقون على المسألة اهمية عظمى اما الآن فليس ثمَّ من اهمية للامر بفضل المخترعات العلمية الحديثة والتحسينات الجديدة التي ادخلت على التلغراف كالتلغراف الذي لا سلك لهُ والتليفون وغيرهما مما جعل المحتار بين في غنىً عن استخدام اسلاك تلغراف العدو وخطوطهِ

اموال الحكومة

المال حياة الدولة بهِ تدير اعمالها وتدبر شؤونها وتحارب اعداءها فهو اعظم مساعد لها واكبر واقٍ لحقوقها ولهذا حقَّ للفاتح اخذهُ منها فيجردها بذلك قوتها فيسهل عليهِ تذليلها

ذلك شأن العدو ومال الدولة واما اموال الافراد الخصوصية فليس لهُ لذلك يمسها بسوء وللعدو في مال الجبايات والضرائب طريقان

اما ان يمنع جباية الاموال وجمع الضرائب المقررة فيمنع بذلك عدوهُ من استعمالها والانتفاع بها او ان يقوم هو مقام الحكومة الاصلية فيجمع الاموال الى خزينتهِ الخاصة . فالطريق الاول مشروع لا غبار عليهِ يسوغهُ الغرض من الحرب اي اضعاف العدو واجبارهُ على التسليم . اما الطريق الثاني فلا يخلو من الانتقاد . لانهُ ان قام العدو مقام عدوهِ في جباية الاموال والضرائب كان من العدل والانصاف ان يقوم بواجباتهِ ايضاً فانما الغنم بالغرم . وبعبارة اخرى يجب عليهِ اذ ذاك ان يقوم باعباء ما تفرضهُ جباية الاموال على الحكومة التي قام مقامها فيستعمل الاموال التي جباها في الوجوه التي جمعت لاجلها اي في سبيل المنفعة العامة واصلاح شؤون البلاد

فلا يحق لهُ انفاق هذه الاموال على منفعتهِ الخاصة كتعزيز جامشهِ في البلاد وتقوية سلطتهِ فيها . غير ان ما حرمهُ القانون ابلحتهُ العادة ومقتضى الحال فقد جرت الدول على خلاف ذلك فاصبح الامر سابقةً يتذرع بها الفاتحون الى اخذ الاموال المجموعة من الضرائب لمنفعتهم الخاصة ترويجاً لمصالحهم واسراعاً في انتهاء الحرب

وطريقة جباية الاموال القانونية هي ان يفرض الفاتحون ما على كل بلد تأديتهُ من الضرائب والرسوم فيقسمهم على افرادها كلٌّ على قدر طاقتهِ . ولا يجوز للمحتلين فرض الضرائب على الافراد مباشرة الاَّ ما كان قرضاً او اعانة لما في ذلك من المساس بالحقوق الشخصية

هذا ويجدر بنا في هذا المقام ذكر ما للحكومة من الديون على الافراد فقد اتفق اكثر المؤلفين على ان للفاتح ان يمنع الاهلين من دفع ديونهم المستحقة للحكومة التي دخل بلادها . وغرضهُ قطع كل ما يساعدها على مداومة الحرب

واتفقوا ايضاً على ان ليس للفاتح مطالبة الاهالي بالديون المستحقة فمن قائل انهُ ليس للعدو قبضها وتملكها شأنهُ في الاملاك الاخرى لانهُ ليس دائناً ولا وكيلاً عن الدائن بل هو عدوٌّ فاتح مغتصب ومنهم من ذهب الى ان للعدو مطلق التصرف فيها

وقد ايدت محكمة لاهاي هذا المذهب الاخير في حكم اصدرتهُ سنة ١٨٩٩ فقالت ان للعدو الفاتح مطلق التصرف بديون الحكومة المستحقة عند الافراد

حقوق المحاربين ووجباتهم بازاء الاموال الاهلية

قلنا ان الاقدمين كانوا يعدون الحرب ناشبة بين جميع افراد الدولتين المتحاربتين ولذلك

كانوا يجيزون امتلاك اموال الاهالي وظلّ الامر كذلك حتى اوائل القرن الخامس عشر . فقام الكتّاب وجاهروا بان الحرب يجب ان لا تخرج عن حيز محدود باعتبار انها عدوان قائم بين دولتين لا بين رعاياهما فنتج عن ذلك مبدأ عظيم الاهمية بالنظر الى حقوق الحار بين وواجباتهم ازاء الاملاك الاهلية الا وهو مبدأ احترام الحقوق والاموال الشخصية وليس تأييد هذا المبدإ الاّ نتيجة ارتقاء الامم وتقدمها في معارج التمدن الحديث ولذلك ترى جميع المؤلفين اليوم متفقين على اثباته والعمل به وترى الدول جمعاء ترمي الى تعزيزه وتوسيع مضمونه فسنوا القوانين ونظموا الشرائع القاضية باحترام الحقوق والاموال الشخصية في حالتي السلم والحرب

على ان لكل قاعدة شواذ فلو اتبع مبدأ احترام الحقوق والاموال الشخصية حرفيًّا لاصبحت الحرب رابع المستحيلات اذ لا بد للمتحاربين من مخالفته ولو عن غير قصد مثال ذلك الاضرار التي تلحق الفلاح من مرور الجيوش في ارضه المزروعة وانهدام البيوت واحتراقها بكرات المدافع والقذائف النارية

ومن تأمل رأى في كل عمل يعملهُ المتحاربون ما يمس بالحقوق والاموال الشخصية وللتوفيق بين الامرين (اي بين نشوب الحرب و بين احترام هذا المبدإ) تراهم يتمسكون بالقول المأثور ان الضرورات تبيح المحظورات فيبررون انتهاك حرمة الحقوق الشخصية بقولهم ان كل ما توجبهُ حالة الحرب الضرورية يصبح مباحًا جائزاً

ويزول مبدأ احترام الحقوق الشخصية امام الغرض الموصل الى انهاء الحرب باختصار طريقها وعليه فليس من مقتضيات الحرب امتلاك اموال افراد الاهالي التي لا تؤثر على مجرى الحرب فليس للعدو حجز اموال الافراد كيفما شاء بل يقضي القانون عليه باحترامها لا بل وبالاحتفاظ بها وحمايتها من سطو افراد العساكر . وهنالك مطالب يطلبها العدو من الاهلين وعليهم القيام بها ولو كانت مخالفة لمبدإ احترام حقوقهم الشخصية منها ايواء الجنود واطعامهم وعلف خيلهم متى تيسر ذلك ومثلهُ تقديم ادوات النقل والسفر كالمراكب والقطرات والآلات والمعدات اللازمة لتمهيد الطرق واصلاحها ومسوّغ هذه المطالب على اجحافها بحقوق الافراد مختلف فيه متنازع عليه فمن قائل ان مسوغها قيام العدو القائم مقام حكومة البلاد المغلوبة وحلولهُ محلها في السلطة . وهذا الرأي على وجاهته لا يخلو من الانتقاد فانا قد رأينا فيما تقدم ان حكومة البلاد المفتوحة لا تفقد سلطتها نهائيًّا الاّ متى تقرر ضم البلاد الى املاك عدوها في معاهدة صلح واعترفت سائر الدول بذلك ولهذا كان الرأي المعول عليه

في تبرير طلب هذه المساعدة من افراد الاهالي هو القول — بان حاجة الجيش المادية تدعو اليها فيشترطون لصحتها ان تصدر عن قائد الجيش العام دون سواهُ منعاً لاساءة استعمالها متى صدرت من اكثر من واحد و يشترط فيها ايضاً ان تقدم كتابة الى مدير الاقليم او القائم بالامر فيهِ على كيفية يبين فيها نوع المطلوب ومقدارهُ

والاصل في هذه المطالب ان يدفع طالبها عوضاً نقدياً لاصحابها

وقد يمتنع عادة ايجاد المال الكافي لذلك في الجيش فيعطي القائد العام ايصالات تدل على ماهية ما قدمهُ وثمنهُ تسهيلاً لتقدير غرامة الحرب عند الصلح . فان كان طالبها منصوراً عدَّ ثمنها جزءاً من غرامة الحرب التي يتقاضاها من عدوهِ المغلوب والاَّ اوفاها مع الغرامة

واذا سائل يقول كيف يعتاض الافراد عمَّا لحقهم من الخسائر ابان الحرب فنقول ان الاضرار التي كانت نتيجة طبيعية للحرب كتعطيل الاشغال وتهديم البيوت لا سبيل لتعويضها باعتبار ان الحرب قوة قهرية لا مندوحة للافراد عنها ولا يدلم سيء منها . اما ما يتعلق بالافراد من الخسائر المسببة عن المطالب الخصوصية التي مرَّ ذكرها فيدفع مسببها ثمنها اما تنقيصاً من الغرامة ان كان منصوراً او زيادة عليها ان كان مكسوراً سامي الجر بديني المحامي

باب تدبير المنزل

قد فصلنا هذا الباب لكي ندرج فيهِ كل ما يهم اهل البيت معرفتهُ من تربية الاولاد وتدبير الطعام والشراب والمسكن والزينة ونحو ذلك مما يعود بالنفع على كل عائلة

مقومات الجمال

سئل جماعة من النساء المشهورات بجمالهنَّ اللواتي بلغنَ من الكهولة او كدن يبلغنهُ كيف بلغنَّ هذا السن ولم تزل جميلات الوجه معتدلات القوام فكتبن الاجوبة التالية

قالت مدام لينا كاڤلياري : — الصحة الزم اللوازم اذا اريد الاحتفاظ بالجمال وغمَّا عن التقدم في السن . وقد اراني الاختبار ان راحة البال ضرورية لحفظ الصحة وان جمال المنظر احدى نتائجها فتتمتع صاحبتها بالصبا الدائم

لكن هذه الراحة لا تنال بالادوية ولا بالمسكنات والفضل سيء ابتعادي عن الادوية